

الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية

The incentives and advantages in conventional and Islamic insurance contracts for the employees of the Palestinian University of Palestine

إعداد/ أ. محمد عيسى شداد

جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم - فلسطين.

m.shdid@paluniv.edu.ps

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية، كما هدفت إلى المقارنة النظرية والميدانية بين التأمين التقليدي (التجاري) والتأمين الإسلامي (التكافلي)، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدمت الاستبانة لجمع البيانات اللازمة، وتكونت عينة الدراسة من (60) موظفاً وموظفة شكلت ما نسبته (56%) تقريباً من مجتمع البحث، اختيرت بطريقة العينة الطبقية العشوائية تبعاً لمتغير جهة التأمين. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة من أهمها: أشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية مجتمعة وعلى جميع مجالات الدراسة كانت بدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (3.04). وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية كان بدرجة عالية، وأن أهم خمسة عروض نالت رضا الموظفين هي: يتم تغطية الحالات المرضية بشكل مرض للموظف، يتم تسديد الدفعات المستحقة للموظف بانتظام، تلتزم شركات التأمين التقليدية بنص العقد، يعتبر قسط التأمين التقليدي معتدلاً مقارنة بحجم التغطية المتفق عليها، يتناسب قسط التأمين المدفوع تناسباً طردياً مع حجم التغطية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، إعادة التأمين

Abstract :

The study aimed to identify the incentives and benefits in conventional and Islamic insurance contracts for the employees of the Palestinian National University. It also aims at theoretical and field comparison between conventional (commercial) insurance and Islamic insurance (Takaful). The study used descriptive analytical method. The questionnaire was used to collect the necessary data. Sixty employees and employees (about 56%) of the research community were selected in the random stratified sample according to the variable of the insurance entity. The study reached several results, the most important of which are: The results of the study indicated that the level of satisfaction of the employees of the Palestinian University for the benefits and benefits in conventional and Islamic insurance contracts combined and in all fields of study was high, with an average of (3.04). The results of the study showed that the level of satisfaction of the employees of the Palestinian University of Palestine with the offers offered by the traditional insurance companies was very high, and that the top five offers received the satisfaction of employees are: satisfactory cases are covered to the employee, payments are due to the employee regularly, Under the terms of the contract, the conventional insurance premium is considered to be moderate compared to the agreed coverage amount. The premium paid is proportional to the coverage.

Keywords: conventional insurance, Islamic insurance, Palestinian University.

JEL classification: G22.

Received : 08/03/2018

Accepted: 07/12/2018

Online publication date: 10/05/2019

مقدمة

تولدت الرغبة لدى الباحث لتقييم الحوافز والمميزات من عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية من وجهة نظرهم، وتحليل إجابات الموظفين للتعرف على سلوكيات الموظفين نحو نوعي التأمين، وأي النوعين يفضل الراغب في التأمين بشتى أنواعه؟ ومعرفة لماذا يفضل المؤمن هذا النوع أو ذلك. إضافة إلى هدف رئيس هو: المقارنة بين التأمين التجاري التقليدي من جهة، والتأمين الإسلامي التكافلي من جهة أخرى، ومن نواحٍ عديدة وعلى رأسها الناحية الشرعية، والخروج بنتائج توضح الفروق الجوهرية بين النوعين من جهة، وتبين وتفسر اتجاهات طالبي التأمين خاصة الموظفين نحو النوعين، بالتطبيق على موظفي جامعة فلسطين الأهلية، ثم وضع توصيات ومقترحات في ضوء نتائج البحث، قد تساهم في تحسين وضع التأمين الإسلامي مقابل التأمين التجاري، خاصة ونحن مجتمعاً مسلماً يفترض فيه التقيد بالقواعد الشرعية الواردة في الكتاب والسنة الشريفة.

مشكلة الدراسة

أن قطاع التأمين الإسلامي وخاصة التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) الذي تقدمه الشركات الإسلامية للتأمين، يشهد نمواً وتطوراً وإقبالاً لا بأس به في المجتمع الفلسطيني خاصة وأنه يهدف أساساً لحماية الأسرة ومساعدتها في تجاوز أي محنة مالية قد تنجم عن وفاة معيلها المفاجئ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورتنتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلة على الناس" (1).

وفي ظل الاجماع بين المجمع الفقهي الإسلامي وعلما الإسلام المعاصرين في قراراتهم وتوصياتهم في جمع البحوث الإسلامية على جواز التأمين الإسلامي التكافلي شرعاً، والمطالبة بإحلاله محل التأمين التجاري في جميع صورته وأشكاله، وهذا يؤكد مشروعية التأمين التكافلي وخلوه من كل شبهات التحريم، ويتفق اتفاقاً تاماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وصدر به المعيار الشرعي رقم (26) تحت اسم معيار التأمين الإسلامي لبيان الأحكام الشرعية له وخصائصه وأركانه ومبادئه، وأنواعه وبيان الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مجال التأمين الإسلامي. كما أنه ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام للأدلة التي ذكرها العلماء، في مقابل حرمة التأمين التجاري التقليدي، لذلك من الضروري دراسة وتحليل آراء واتجاهات المستفيدين بكل من نوعي التأمين الإسلامي والتجاري، مع توضيح الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث لدراسة وتحليل وتقييم: مستوى الرضا عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية، والتعرف على سلوكيات موظفي جامعة فلسطين الأهلية نحو كل من التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، خاصة وأن الباحث هو أحد أفراد الكادر الأكاديمي في الجامعة، ويستمع لآراء متعددة ومختلفة من الموظفين نحو نوعي التأمين؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. أهمية التأمين ودوره في تعويض الخسائر الناجمة عن المخاطر والكوارث بشتى أنواعها، والتي قد تصيب الأفراد والممتلكات من جهة، وأهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.
2. كما تنبع أهمية البحث من أهمية توضيح الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي (التجاري) وبين التأمين الإسلامي (التكافلي)، وخاصة من الناحية الشرعية، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني مجتمعاً مسلماً يفترض فيه تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بها ومقاصدها النبيلة والتي تصب في مصلحة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.
3. أهمية العمل والبحث والدراسة والتحليل من أجل توجيه طالبي التأمين نحو التأمين الإسلامي التكافلي بديلاً سريعاً محللاً عن التأمين التجاري المحرم شرعاً.
4. كما تبرز أهمية البحث من طبيعة البيئة الفلسطينية المعرضة دوماً للمخاطر المتنوعة والناجمة عن سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية، مما يجعل المواطن الفلسطيني والأسرة الفلسطينية والمؤسسة الفلسطينية أكثر عرضة للمخاطر، وهنا يلعب التأمين دوراً مهماً وحاسماً في تعويض الخسائر وإعادة الحياة واستمرارها بالنسبة للفرد والأسرة والمؤسسة والمجتمع ككل.
5. يُضاف لذلك أهمية شخصية للباحث لزيادة معرفته بالتأمين بشكل عام، والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي بشكل خاص، وشعوره بإمكانية المساهمة في تشجيع صيغ التأمين الإسلامي كبديل مشروع ومفيد عن التأمين التجاري المحرم شرعاً، وذلك من خلال نتائج الدراسة (النظرية والميدانية) والتوصيات والمقترحات التي تسفر عنها الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

1. التعرف على الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري (التقليدي) وبين التأمين الإسلامي (التكافلي) من حيث: أساس التأمين، الهدف من التأمين، الحكم والتأصيل الشرعي، التكيف الفقهي، العلاقات التعاقدية في النوعين، استثمار الأموال، الفوائد والأرباح، المساهمة في التنمية الاقتصادية وتشجيع إقامة المشروعات الاقتصادية، وذلك نظرياً بالاعتماد على دراسات وأبحاث ومراجع فقهية، وأدلة من الكتاب والسنة الشريفة، ثم المقارنة العملية من خلال استقصاء واستطلاع آراء المستفيدين من خدمات التأمين في كلا النوعين من التأمين (التجاري والتكافلي) من خلال التطبيق على موظفي جامعة فلسطين الأهلية، وصولاً إلى نتائج توضح مستوى رضا المستفيدين من خدمات التأمين ونظرتهم لكلا النوعين.
2. التعرف على سلوكيات موظفي جامعة فلسطين الأهلية نحو نوعي التأمين (الإسلامي والتجاري) وتقييمهم لمستوى الخدمات والحوافز المقدمة من كلا النوعين.
3. التعرف على مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات والعروض التي تقدمها عقود التأمين التقليدية والإسلامية، والتعرف على نوعية الخدمات المقدمة والمعوقات التي تحول دون الالتزام بتطبيق المعيار الشرعي الإسلامي الخاص بالتأمين الإسلامي.

4. التعرف على مدى التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه مع موظفي جامعة فلسطين الأهلية ومدى جاذبية العروض والخدمات التي يقدمها التأمين الإسلامي مقارنة بالعروض التي يقدمها التأمين التقليدي.
5. تقدير مدى الغبن والغرر في التأمين الإسلامي التكافلي من وجهة نظر موظفي جامعة فلسطين الأهلية.
6. الخروج بنتائج توضح الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي (التجاري) والتأمين الإسلامي (التكافلي)، ثم وضع توصيات ومقترحات قد تفيد في زيادة الإقبال على خدمات التأمين الإسلامي والمحلل شرعاً، في مقابل التأمين التجاري المحرم شرعاً.

فرضيات الدراسة

1. تراعي العروض المقدمة من شركة التأمين التقليدية حالة وظروف موظفي جامعة فلسطين الأهلية.
2. الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي أكثر جذباً للموظفين من الخدمات المغطاة من قبل التأمين التقليدي.
3. رغم حداثة التأمين الإسلامي، فإن خدماته ترقى إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي.
4. تلتزم شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه مع موظفي جامعة فلسطين الأهلية.
5. يوجد مستوى من الغبن والغرر في التأمين الإسلامي التكافلي من وجهة نظر موظفي جامعة فلسطين الأهلية.
6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغيرات: الجنس، حجة التأمين، نوع التأمين، صفة صاحب التأمين ونوع التأمين المفضل.

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: يقتصر هذا البحث على جامعة فلسطين الأهلية في مدينة بيت لحم/فلسطين.
- الحدود البشرية: يطبق هذا البحث على عينة من موظفي جامعة فلسطين الأهلية المستفيدين من خدمات التأمين بنوعيه التجاري والتكافلي.
- الحدود الزمانية: أُجري هذا البحث خلال النصف الأول من العام (2017م).

مصطلحات الدراسة

التأمين لغةً: مشتق من مادة أمن، والتي تشير إلى طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وسكون القلب. ويقال أمن أمناً وأمانة وأماناً وأمنه: اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمين، ويقال: لك الأمان: أي قد أمنتك، وأمن البلد: أي اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه، أي جعله أميناً عليه.⁽²⁾

التأمين التقليدي (التجاري): تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له.⁽³⁾

التأمين الإسلامي (التكافلي): تعاون مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم، وكل مجموعة يجمعها جامع معين، بقصد التكافل والموازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، مع انعدام قصد التجارة والكسب والربح عند كل منهم⁽⁴⁾. المعيار الشرعي رقم (26): معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ويهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي وخصائصه وأركانه ومبادئه وأنواعه، والتكليف الفقهي له، ووضع الضوابط الواجب مراعاتها من قبل شركات ومؤسسات التأمين الإسلامي⁽⁵⁾.

إعادة التأمين: عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة⁽⁶⁾.

الإطار النظري

1.1.2 التأمين الإسلامي (التكافلي)

الخلفية النظرية للتأمين الإسلامي (التكافلي).

استجدت العديد من الأمور الحياتية والمعاملات المعاصرة في حياة المجتمعات الإسلامية، وقد حظيت هذه الأمور والمعاملات باهتمام واسع من العلماء المسلمين، ومن تلك الأمور والمعاملات التأمين بأنواعه المختلفة، والذي يُعد أحد سمات العصر الحديث، والذي فرض نفسه على الأفراد والجماعات والمؤسسات في المجتمعات الإسلامية، كما فرض نفسه على الفقه الإسلامي، ويُعد التأمين التعاوني (التكافلي) أحد هذه المستجدات التي اختلط فيها الأمر في البدايات: هل هي من الحلال البين؟ أم من الحرام البين أو أنه من الأمور المشتبهة التي لا يعلمها الكثير من الناس.

إن أصدق وصف في بيان حال الناس في هذه الأمور الحياتية والمستجدات المعاصرة، ما ذكره المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال، 1964م)، حيث تحدث في بيانه عن موقف المسلمين في المعاملات المعاصرة فقال: "وقف المسلمون يجيئون النظر فيما حوهم من صور الحياة وألوان السلوك، وأنواع المعاملة، وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون، فمنهم من أنكر ذلك كله، وراه بدعة يضل بها المسلم عن سبيل الله، ومنهم من ولع فيه ولوع الظنآن في ماء آسن لا يبالي أن يكون ما يشربه طيباً أم خبيثاً، ومنهم من توقف ليسأل نفسه، أو يسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره، بأهلية الإفتاء أو بغير أهلية أنهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين، فقعدهوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون"⁽⁷⁾.

لذلك يهدف هذا الجزء إلى بيان موقع التأمين الإسلامي (التكافلي) من حيث نشأته وتطوره وخصائصه، وموقف الإسلام منه، وموقعه على خريطة الحلال والحرام، وإبراز الفقه الإسلامي وضوابطه وقدرته على استيعاب كل المستجدات العصرية، حيث أن التأمين من المسائل الدقيقة وشديدة التعقيد.

التعريف بالتأمين التكافلي ونشأته وتطوره.

اقتضت الطبيعة البشرية تفاوت الناس في المواهب والممتلكات والجهود والطاقات، وإذا ترك هذا التفاوت دون امتداد الأيدي المصلحة للتخفيف من حدتها، أصبح ذلك من عوامل الهدم في المجتمع، لذا كان لا بد من تقريب التفاوت عن طريق التزام والتعاون بين أفراد المجتمع، والناظر والباحث في علم الأحياء، يجد أن التعاون والتكافل غريزة في أنواع عديدة من الأحياء، فمثلاً: تتعاون أسراب النمل في دأب وصبر على أعمالها المتعددة والمتكررة، كما تتعاون خلايا وجماعات النحل في دقة وتنسيق على القيام بواجباتها، وتنظم خلاياها وبيوتها، أما الإنسان فهو سيد الأحياء وأرقاها وأذكاهها، لذا كان لزاماً عليه أن يكون تعاونه أوثق وأعمق، خاصة وأن أسلوب التعاون والتكافل هو دعامة من دعائم العقيدة الإسلامية، ومن مقاصدها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (8)

مفهوم التأمين التكافلي.

التأمين لغة: مشتق من مادة أمن، والتي تشير إلى طمأنينة النفس، وزوال الخوف، وسكون القلب. ويقال أمن أمناً وأمانة وأماناً وأمنه: اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمين، ويقال: لك الأمان: أي قد أمنتك، وأمن البلد: أي اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه، أي جعله أميناً عليه. (9)

أما التكافل/التعاون فيقصد به المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية تحت على ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (10) وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَةٍ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (11) وفي السنة النبوية الشريفة قوله - ﷺ -: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" (12).

التأمين التكافلي اصطلاحاً.

وردت مفاهيم وتعريفات متعددة للتأمين التكافلي، منها:

التأمين التكافلي: "نظام يقوم على التعاون والتكافل بين مجموعات أو أفراد، يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر، لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر" (13).

التأمين التكافلي: "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً، إذا أصابه حادث معين، وهو بهذا المفهوم لا يهدف إلى الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين، ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم" (14).

كما عرفه البلتاجي بأنه: "تعاون مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم، وكل مجموعة يجمعها جامع معين، بقصد التكافل والموازنة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، مع انعدام قصد التجارة والكسب والربح عند كل منهم" (15).
وخلاصة القول: أن هذه التعريفات وغيرها الكثير جميعها متقاربة من حيث المفهوم، وتعبر عن الصور التطبيقية لمبدأ التكافل والتعاون والنظام الذي أمر به الإسلام، كما أن هذه التعريفات تجمع على عدة خصائص محددة من التأمين التكافلي ومنها: الجواز شرعاً، انعدام هدف الربح، قائم على مبدأ التبرع، المساواة بين المشتركين. ويرى الباحث أن التأمين التكافلي يُعد بديلاً شرعياً وفعالاً للتأمين التجاري، وهو قادر على توفير الخدمة التأمينية لأعضائه بأقل تكلفة ممكنة، كما أنه يقوم بدور اجتماعي لخدمة الأفراد والمجتمع لذلك لا بد من العمل على نشر ثقافة التأمين الإسلامي (التكافلي) بديلاً عن التأمين التقليدي، وذلك على المستوى المحلي الوطني، أو على المستوى العالمي.

نشأة التأمين التكافلي وتطوره.

يرى العديد من الباحثين في مجال التأمين، أن التأمين بشتى صورته وأشكاله أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته، وفي أسسط صورته من خلال مجموعة من الناس أو جمعية تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة لدوافع إنسانية أو فطرية، كالسقاء وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جاعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلتها هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها (16).
تدل الكثير من الدراسات أن التأمين يكاد يكون موجوداً في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث ذكرت دراسات تاريخية اجتماعية واقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في جزيرة رودس عام (916) قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزءاً من حمولة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما أشارت دراسات أخرى إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة، ولدى الفينيقيين، وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، كما وجد لدى الجاهليين العرب، حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه هذا النوع من التأمين عندما كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت خلال الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، كل واحد منهم بحسب نسبة رأس ماله، وكذلك تعويض من بارت أو كسدت أو هلكت تجارته (17).

كما تدل دراسات تاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات ضاربٌ بجذوره في أعماق التاريخ، قبل ظهور التأمين التجاري بمحقب طويلة، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمخارِبين، وعلى أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم، كما وجد في جنوب

العراق في القرن السادس الميلادي بين البحارة الذين كانوا يتفقون فيما بينهم على تعميم المركب المفقود لأحدهم بلا خطأ منه، ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى، خاصة في الأوساط المهنية والحرفية وغيرها، حيث وجد في لندن ما بين (827-1015م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمه، وتعويض الأموال المسروقة⁽¹⁸⁾.

ورغم انتشار التأمين التجاري، فقد ظلت جمعيات التأمين التعاوني قائمة تؤدي رسالتها، وحديثاً أنشئت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تبشر أعمال التأمين، وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا حتى الآن هي هيئة تعاونية، وفي العديد من الدول الغربية جمعيات تعاونية تقوم بأعمال التأمين⁽¹⁹⁾.

وفي العصر الحديث، أدرك العديد من الجامع الفقهيّة الإسلاميّة، والعلماء المسلمين أهمية التأمين في حياة الأفراد والمؤسسات، وأنه أصبح يشكل في الوقت الحاضر أهمية كبرى على صعيد الاقتصاد والتجارة الدولية، كما أصبح ضرورة ملحة، ويمكن ملاحظة ذلك عبر ازدياد عدد شركات التأمين في العالم بشكلٍ كبير، وحيث أن التأمين التقليدي التجاري الهادف لتحقيق الربح، يتنافى مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية على اعتبار أنه فيه غرر ومقامرة، فكان لا بد من إيجاد بديل شرعي يمكن أن يخدم المسلمين ومصالحهم في أوطانهم وفي العالم، وبناءً على ذلك اجتمعت هيئة من كبار علماء المسلمين في المجمع الفقهي الإسلامي في مدينة مكة المكرمة في العاشر من شعبان عام (1398هـ/1980م) واتخذ المجلس قراراً بالإجماع بتحريم التأمين التجاري، واعتماد التأمين الإسلامي التكافلي بدلاً عنه، كما وضع المجلس الضوابط والقواعد الخاصة بالتأمين الإسلامي والتي تتماشى مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وعلى هذا الأساس قامت العديد من شركات التأمين الإسلامي وبدأت تنتشر في الأقطار العربية والإسلامية كبديل شرعي عن التأمين التقليدي وتحت رقابة هيئة شرعية تراجع كافة عمليات التأمين والاستثمار للتأكد من أنها تسير على المنهج الذي يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁰⁾.

ويرى الدكتور كمال علي الموسوي (2013) أن التأمين التكافلي تطور بشكلٍ بارز ومهم لدرجة أنه أصبح هناك العشرات من شركات التأمين الإسلامي تغطي معظم البلدان العربية والإسلامية (السعودية، السودان، الكويت، الأردن، فلسطين، البحرين، لبنان، دبي، قطر، ماليزيا، أندونيسيا... الخ) وهذا دليلاً على مدى تعطش الأسواق الإسلامية والمسلمين إلى بديل شرعي عن خدمة ما هم مضطرون لشراؤها والتعامل بها، واليوم، بات جلياً أن التأمين التكافلي منافساً قوياً وحقيقياً للتأمين التجاري، وستثبت الأيام القادمة بأن التأمين التكافلي سيصبح المعادلة الصعبة في أسواق التأمين المحلية والعالمية، كما أثبتت التجارب أن التأمين الإسلامي في البلدان العربية والإسلامية تتعاظم حصته السوقية في أسواق التأمين، وهذه الحصّة السوقية تكبر عاماً بعد عام⁽²¹⁾.

ويرى الباحث أن التأمين الإسلامي (التكافلي) ليس مجرد نظرية، لكنه جزءاً من تصور عام ومشروع إسلامي ناجح، قادراً على مواكبة تطورات الحياة المعاصرة ومخاطرها بطرق إسلامية مشروعة، لذلك يرى الباحث مستقبلاً زاهراً للتأمين الإسلامي في منافسته للتأمين التقليدي وخاصة في الأسواق الإسلامية والعربية، كما أنه ومن خلال معايير الصدق والتعاون والشفافية التي يتميز بها، قادراً على تشجيع المجتمعات الأخرى، وجميع الطوائف الدينية على تبنيه بدلاً عن التأمين التقليدي.

عناصر عقد التأمين التكافلي

يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية:

1. المؤمن له: هو الطرف المستأمن، سواءً أكان شخصاً أم مؤسسة. ويكون له صفة المؤمن له والمؤمن لغيره، فهو مؤمن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد، فاكتمل بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه. وهو أيضاً مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين، فالمال الذي يُدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له فيه صفة الشريك، فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.
2. شركة التأمين: هي الجهة المسؤولة عن إدارة العمليات التأمينية، حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المؤمن له نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم⁽²²⁾.
3. قسط التأمين: هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.
4. مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
5. عقد التأمين: هو عقد بين المؤمن له وشركة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، تتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه. كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.
6. وثيقة أو بوليصة التأمين: هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.
7. الفترة الزمنية للتأمين: هي الفترة الزمنية التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين، وأن يشارك في الفائض التأميني⁽²³⁾.

أنواع التأمين التكافلي

يغطي التأمين التكافلي أنواع التأمين التالية:⁽²⁴⁾

أولاً: التأمين من الأضرار:

ويقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التأمين على الأشياء ويراد منه: التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كالتأمين من أخطار الحريق والسرققة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجحات الزجاجية وتأمين المركبات تأميناً تكافلياً (لتنغطية هيكل المركبات ذاتها).

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويراد منه: تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور، ورجوع المضرور عليه بالضرر، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له.

ويقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأمين المسؤولية المدنية ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

القسم الثاني: تأمين المسؤولية المهنية ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيداولة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنتهم.⁽²⁵⁾

ثانياً: التأمين على الأشخاص

ويراد منه: التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل محزراً دائماً أو مؤقتاً، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافل الاجتماعي (وهو ما يعرف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة).⁽²⁶⁾

ثالثاً: تأمين النقل: ويقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: التأمين البحري ويقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر سواءً أكان تأميناً على البضائع أم على السفن.

القسم الثاني: التأمين البري ويقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.

القسم الثالث: التأمين الجوي ويقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.⁽²⁷⁾

رابعاً: التأمينات الهندسية

ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية (الحاسب).⁽²⁸⁾

خصائص التأمين التكافلي وتميزه

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

أولاً: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي تميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.⁽²⁹⁾

ثانياً: ديمقراطية الملكية والإدارة: ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

ثالثاً: عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير نسبياً من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحمل بأي منهم عليهم جميعاً مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

رابعاً: انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وأقل تكلفة ممكنة، ومعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، وبناءً عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.⁽³⁰⁾

خامساً: توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح.
 - انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.
 - سادساً: قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع: ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:
 - مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
 - مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
 - مجال التعليم والتدريب المهني: تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها.
- وخلاصة القول: إن قيام مشاريع التأمين التعاوني/التكافلي وانتشارها تقوي بصورة عامة من الحركة التعاونية، وتعمل على نموها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.⁽³¹⁾

موقف الإسلام من التأمين التكافلي (التكليف الشرعي للتأمين التكافلي).

ذكرت سابقاً أن التأمين، فكرة ونظاماً، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها، إلا أن شرعية الهدف أو الغاية لا تسبغ الشرعية على كل الوسائل التي يمكن استخدامها لبلوغ الهدف، فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق المقاصد الشرعية، وقد جدت في عصرنا الحاضر وسائل كثيرة لتحقيق فكرة التأمين، وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة، لمعرفة مدى توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وفي ضوء ذلك أخذت وسيلة من هذه الوسائل ألا وهي التأمين التعاوني لتبين مدى شرعيته.

شواهد دالة على التأمين التعاوني.

أولاً: من القرآن الكريم:

يقول تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (32). ويقول تعالى: { وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } (33).

فآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتزام فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر (34).

ثانياً: من السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" (35).
 - قوله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (36).
 - وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعرين إذا أرملوا (37) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" (38).
- فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعرين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

المعيار الشرعي رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي.

صدر هذا المعيار عن المجلس التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن المعايير الشرعية، حيث أصدر المجلس الشرعي هذا المعيار في اجتماعه المنعقد في المدينة المنورة في الفترة (7-12 جادى الأول 1427هـ) الموافق (3-9 حزيران 2006) وتم اعتماده بعد ذلك.

نطاق المعيار:

تناول هذا المعيار التأمين الإسلامي من حيث تعريفه، تكييفه، خصائصه، مبادئه، أركانه، أنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط الواجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية ولا يتناول قضية الضمان الاجتماعي المنظم من قبل الدولة.

تعريف المعيار للتأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

عرف المعيار التأمين الإسلامي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق (39).

أما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها وحكم التأمين التقليدي أنه محرّم شرعاً (40).

التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

- يقوم على أساس التبرع من المشترك لمصلحته.
 - يدفع المشترك اشتراك مالي للصندوق الذي تتكون موجوداته من مجموع اشتراكات المستفيدين من حملة الوثائق.
 - تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة مرخص لها بممارسة خدمات التأمين على أساس الوكالة بأجر.
 - يتم استثمار موجودات الصندوق على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.
 - يخص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، المخصصات والاحتياطات المتعلقة بالتأمين والفائض التأميني (41).
- العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، وهي ثلاث علاقات تعاقدية هي:
1. علاقة المشاركة بين المساهمين من خلال عقد المشاركة.
 2. العلاقة بين الشركة التي تدير عملية التأمين بأجر وبين صندوق حملة الوثائق، وهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة وعلاقة مضاربة من حيث الاستثمار أو وكالة بالاستثمار.
 3. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك وهي علاقة الالتزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، وهي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الأنظمة واللوائح (42).

مبادئ التأمين الإسلامي وأساسه الشرعية حسب المعيار الشرعي رقم (26):

1. الالتزام بالتبرع: يتبرع المشترك بمبلغ لحساب صندوق التأمين.
2. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها من حيث حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم.
3. الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين من خلال المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لموجودات الصندوق.
4. يخص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائدها واستثماره، وفي نفس الوقت يتحمل التزاماتها.

5. يمكن تكوين مخصصات واحتياطات وتخفيض أو زيادة الاشتراكات حسب الحاجة.
6. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
7. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها واستثماراتها.
8. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فئاؤها ملزمة للشركة ووجود مدقق شرعي داخلي.

أنواع التأمين الإسلامي حسب المعيار الشرعي رقم (26):

1. التأمين على الأشياء: يقوم على تعويض الضرر الفعلي مثل الحريق، السيارات، الطائرات والمسؤولية.
2. التأمين على الأشخاص في حالي العجز والوفاة وهو ما يسمى بالتكامل ويقابله التأمين التقليدي على الحياة.

الغبن والغرر في التأمين الإسلامي حسب المعيار رقم (26):

الغرر: هو ما كان مستوى العاقبة، وبعبارة أخرى ما كان على خطر الوجود والعدم، وصدر في الغبن والغرر المعيار الشرعي رقم (31) ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية⁽⁴³⁾.

يهدف المعيار الشرعي رقم (31) إلى التعريف بالغرر وبيان أفسامه وأثره وضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية الإسلامية.

- عرف المعيار الشرعي رقم (31) الغرر بأنه صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العواقب.
- ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير.
- ينقسم الغرر من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة المالية أو غير مفسد لها.
- حكم الغرر: لا يجوز شرعاً إبرام عقد أو اشتراط شرط فيه غرر يُفسد المعاملة.

2.1.2 التأمين التجاري

مفهوم التأمين التجاري

التأمين لغة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وقد تعددت التعريفات التي تناولت موضوع التأمين ومنها تعريف المرسوم المتعلق بتنظيم سوق التأمين السورية الصادر في (2005/7/16) والذي عرّف التأمين في المادة (1) بأنه تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين، والالتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له.

عناصر عقد التأمين التجاري

يتكون عقد التأمين التجاري من العناصر التالية:

- 1- المؤمن له: هو الطرف المستأمن، سواءً أكان شخصاً أم جهة.
- 2- المؤمن: هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك.
- 3- قسط التأمين: هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة.
- 4- مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- 5- عقد التأمين: هو عقد بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه. كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.
- 6- وثيقة أو بوليصة التأمين: هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.
- 7- الفترة الزمنية للتأمين: هي الفترة الزمنية التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين.⁽⁴⁴⁾

أنواع التأمين التجاري

يقسم التأمين من حيث نوع وطبيعة الأخطار المؤمن منها إلى (تأمين بحري وتأمين بري) نعرضها بإيجاز فيما يلي:⁽⁴⁵⁾

فالتأمين البحري: هو الذي يتعلق بالتأمين من أخطار النقل بطريق البحر، سواءً أكان تأميناً على البضائع، أو على السفن. ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والقنوات.

والتأمين البري: يقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما أحق به. ويتفق التأمين الجوي مع التأمين البري في كثير من أحكامه.

والتأمين البري ينقسم بدوره إلى قسمين كبيرين:

أحدهما: التأمين على الأشخاص.

ثانيهما: التأمين من الأضرار.

القسم الأول: التأمين على الأشخاص

ويقصد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية بمعنى أن المؤمن له يستحق فيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه. والتأمين على الأشخاص فرعان:

أحدها: التأمين على الحياة.

وثانيها: التأمين من الإصابات.

الفرع الأول: التأمين على الحياة

وهذا النوع من التأمين له حالات ثلاث:

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة.

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء.

الحالة الثالثة: التأمين المختلط.⁽⁴⁶⁾

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة

إن للتأمين لحالة الوفاة صوراً ثلاث: التأمين العمري والتأمين المؤقت وتأمين البقاء.

الصورة الأولى: التأمين العمري: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أياً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، فهو تأمين عمري، لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ولا يستحق مبلغ التأمين إلا عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عمره.

الصورة الثانية: التأمين المؤقت: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمض في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

الصورة الثالثة: تأمين البقاء: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين، واستبقى الأقساط التي قبضها.

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين، في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد بقي حياً إلى ذلك الوقت، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التي قبضها، وواضح أن حق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي غير مؤكد إذ إن مبلغ التأمين قد يستحق إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك.

الحالة الثالثة: التأمين المختلط: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين، رأس مال أو إيراد مرتباً، إلى المستفيد، إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة، فهو يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء، إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند انقضاء هذه المدة.⁽⁴⁷⁾

الفرع الثاني: التأمين من الإصابات

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن في مقابل أقساط للمؤمن له مبلغ التأمين، إذا تحققت الإصابة المؤمن منها، كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل مجزأً دائماً أو مؤقتاً ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج.

القسم الثاني: التأمين من الأضرار

هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر، في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين فهذا التأمين له صفة تعويضية، فليس للمؤمن له أن يحصل على تعويض من المؤمن، إلا إذا لحقه ضرر في ماله، ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود قيمة الضرر الذي أصابه ولهذا النوع فرعان:

الفرع الأول: التأمين على الأشياء: ويقصد به التأمين من الأضرار التي قد تلحق بشيء معين كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف، والمواشي من الموت، والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين.

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية: وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله في حالة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور، ورجوع هذا المضرور عليه، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه، بل يعوضه المؤمن له، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض. فمثلاً: قد يؤمن الشخص نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته أو من مسؤوليته عن الحريق أو من مسؤوليته المهنية.... الخ.⁽⁴⁸⁾

خصائص عقد التأمين التجاري

يتميز عقد التأمين التجاري بما يلي:

1. عقد معاوضة: فكل من طرفي العقد يأخذ مقابل ما أعطى، فالمستأمن من يحظى بالأمان، ويستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع الأقساط، والمؤمن يتحمل التعويض عن الضرر مقابل أخذه أقساط التأمين.
2. عقد إلزام: فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.
3. عقد احتمالي: فكل العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه؛ وعليه فلا يصح أن يكون الخطر متعلقاً بإرادة أحد طرفي العقد لانقضاء عنصر الاحتمال - حينئذ - فيبطل العقد.

⁴ عقد إذعان: واعتبار الإذعان إنما هو في جانب المؤمن لأنه الأقوى فشركات التأمين تتمتع بمركز مالي قوي وفي قدرتها أن تقرر من الشروط ما تراه محققاً لمصالحها. والمستأمن يجد نفسه مضطراً إلى قبول كل شروط العقد، وخاصة إذا كان المستأمن فرداً؛ أما إذا كان المستأمن مجموعة يمثلها طرف يتفاوض باسمهم مع شركة التأمين فيمكنه أن يعدل في بعض الشروط لمصلحتهم. (49)

تحريم التأمين التجاري

لقد تم تحريم التأمين التجاري عندما تم مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة (1398هـ) حيث قرر المجمع بالإجماع تحريم التأمين التجاري. وقد استدلت المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية:

1. إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، وكذلك المؤمن (شركة التأمين). فقد يدفع المؤمن له قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر المؤمن منه)، فيستحق ما التزم به المؤمن (أي التعويض من شركة التأمين)، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المؤمن له جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر" (50).
2. إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً، وكلاهما محرم بالنص والإجماع. أما ربا الفضل فلأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة المال بنجسه مع التفاضل وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له عند حصول الخطر المؤمن منه لا يساوي ما دفعه المؤمن له من أقساط التأمين فيما أن يكون أكثر منها أو أقل فالتفاضل بين البديلين محقق وهو عين ربا الفضل. (51)

أما ربا النسيئة فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في المجلس، وإذا تأخر قبض أحد البديلين كان ذلك ربا النسيئة وفي التأمين فإنه لا يمكن أن يكون تبادل في المجلس بين البديلين فيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه يدفع التعويض (البديل الآخر) وهذا هو ربا النسيئة.

إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدِّمَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ (52).

وصورة القامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرفي عقد التأمين (المؤمن له وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر، فالمؤمن له قد يدفع عشرين ويكسب مائة، وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئاً، وشركة التأمين قد ترحم من أحد المؤمن لهم مائة ولا تخسر شيئاً، وقد تخسر المئات كتعويضات للمؤمن لهم دون أن تكسب منهم إلا القليل. ففي حالة الربح للشركة أو للمؤمن لهم فهو مغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ. وفي حالة الخسارة للشركة أو للمؤمن لهم فهي غرم بلا جناية أو تسبب فيه. فالجهاالة في البديلين محققة ولذلك كان قماراً.

إن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (53). وبيان ذلك الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح فهي لم تزد عن الالتزام بالتعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل، وكذلك بالنسبة للمؤمن له فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل.

إعادة التأمين التجاري

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه حيث تمت أول اتفاقية لإعادة التأمين في أوروبا عام (1821م)، حيث كانت اتفاقية متبادلة لإعادة التأمين بين شركة بلجيكية وأخرى فرنسية، ولم تظهر شركات إعادة المتخصصه إلا في عام (1846م) عندما تأسست شركة كولونيا الألمانية (Cologne Re) (54).

تعددت آراء الكتاب والباحثين حول تحديد مفهوم إعادة التأمين ولكنها انطوت في معظمها على جوهر واحد، فيرى بعضهم أن عملية إعادة التأمين هي "دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين إلى شركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه تحمل جزء من الخسائر في حال وقوع الخطر المؤمن ضده." (55)

وبناءً عليه يمكننا تعريف إعادة التأمين بأنه: عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة.

أما أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين

- الحماية والضمان: إن أحد الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك، والاحتياط من وقوع الخسارة. إن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الراحة النفسية وشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين.
- التوازن والاستقرار: إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها. وهذا هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية.
- الطاقة الاستيعابية: لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محدودة مالياً بالنسبة لحجم الخطر الذي تستطيع قبوله، وهذا بالتأكيد الوضع السائد بغض النظر عن حجم شركة التأمين، مما يعني اضطراب الشركة لرفض الخطر أو قبول جزء منه إذا كان حجمه أعلى من طاقتها الاستيعابية وبشراء إعادة التأمين فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية للقبول.
- الكوارث: إن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها. والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين. (56)

الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص أهم الفروق فيما بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي التي يمكننا تلخيصها في الجدول رقم (1.2).

جدول رقم (1.2) مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

شركة التأمين	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التكافلي
وجه المقارنة		
من حيث الشكل	المؤمن في التأمين التجاري هو الشركة التي تتصرف في الأموال حسب مصالحها	يكون المؤمنون في التأمين التكافلي هم المؤمن لهم أيضاً
من حيث العلاقة بين المؤمن لهم وشركة التأمين	إن العلاقة بين المؤمن لهم والشركة في التأمين التجاري هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام (من المؤمن له) بالأقساط و الالتزام (من شركة التأمين) بالتعويضات.	إن العلاقة تعتبر علاقة إدارية دعت إليها ظروف إجرائية، بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحافظة التأمين؛ فجاء تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين
من حيث الذم المالية الموجودة	يوجد ذمة مالية واحدة تخص الشركة	يوجد ذمتان ماليتان منفصلتان و هما: ذمة مالية للشركة و ذمة مالية للمؤمن لهم
من حيث مراعاة الضوابط الشرعية	لا تراعي الضوابط الشرعية	تراعي الضوابط الشرعية عند ممارسة وظائفها كالاكتتاب، حيث لا تقبل التأمين على مصانع الحبور مثلاً، كما تراعي الضوابط الشرعية في عمليات الاستئجار و مختلف النشاطات الأخرى
من حيث حجم الأقساط	يكون حجم الأقساط حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجارة	يكون حجم الأقساط على قدر التكاليف في التأمين التكافلي
من حيث فائض التأمين	إن فائض التأمين يعتبر ربحاً لشركة التأمين ولا يخص المؤمن لهم الذين هم عناصر خارجية بالنسبة لشركة التأمين التجاري	فائض التأمين في شركات التأمين التكافلي من حق المؤمن لهم
من حيث حقوق المؤمن لهم	ينحصر في مبلغ التأمين عند وجود السبب	يمثل بأقساط التأمين وعائد استثمارها
من حيث مصادر أرباح الشركة	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين الكاملة	أرباح الشركة ناتجة عن استثمار أموالها الذاتية و عن حصتها كضارب من عوائد استثمار أقساط التأمين و عن الأجر مقابل إدارتها للعمليات التأمينية

الدراسات العربية

دراسة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010): المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي. (57)

هدفت الدراسة إلى السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب في مجالات التمويل والخدمات المصرفية، وخدمات التأمين. وشملت الدراسة على (41) معيار متعلق بالمعاملات المالية، ومنها خدمات التأمين الإسلامي التي اختص بها المعيار رقم (26) والمعيار رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي. وبينت الدراسة تعريف التأمين الإسلامي وأنواعه وأحكامه وخصائصه والعلاقات التعاقدية فيه، كما بينت التزامات المشترك في التأمين الإسلامي وشروط صحة وثائق التأمين الإسلامي، وكيفية التعامل مع فوائض التأمين، كما بينت التزامات الشركة المساهمة وصلحياتها وآليات التعويض عن الضرر، كما تضمن المعيار الشرعي رقم (31) الغرر في التأمين الإسلامي من حيث تعريف الغرر ونطاقه وأنواعه وضوابطه المسددة للعقد، وأثره على أطراف عقد التأمين، كما أشارت الدراسة إلى الضرر المسد في صيغة العقد، وفي محل العقد ومقدار الضرر وأثر الضرر على عقد التأمين وعقد الوكالة وعقد الكفالة. وأوصت الدراسة بالالتزام بالشروط الشرعية في خدمات التأمين الإسلامي بأنواعه لكي يأخذ مكانه في المجتمعات الإسلامية بدلاً عن التأمين التقليدي الشائع.

دراسة (قرعاط، 2009): تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين في فلسطين: دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في بورصة فلسطين. (58)

هدفت الدراسة إلى التعرف على أوجه القصور والعوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، وإيجاد صفة علمية تساهم في تحسين وضع قطاع التأمين في الاقتصاد الفلسطيني، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال توزيع استبانات على عينة العاملين في شركات التأمين التجاري المدرجة في بورصة فلسطين، وتوصلت الدراسة إلى وجود عوامل عديدة (داخلية وخارجية) بالنسبة لشركات التأمين، تؤدي إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، ومن أهم العوامل الخارجية: انخفاض الوعي التأميني والثقافة التأمينية لدى الجمهور، التشكيك في مشروعية التأمين التجاري، ضعف البيئة الاستثمارية، ضعف البيئة القانونية وضعف تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمين، وتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي بسبب غلاء الاسعار وازدياد معدلات البطالة، وانخفاض معدل دخل الفرد، وضعف معدل تداول الأسهم في البورصة، وظهور المضاربات المالية في البورصة، أما أهم العوامل الداخلية المتعلقة بالشركة نفسها فهي: عدم

- وجود كوادرات متخصصة في التأمين، ضعف النشاط التسويقي لشركات التأمين والتركيز فقط على العمولة وضعف معدل تداول اسهم الشركة، إضافة إلى غياب التخطيط الاستراتيجي لنشاط الشركة، هذه العوامل أدت إلى ضعف نمو قطاع التأمين وبالتالي ضعف مساهمته في النمو الاقتصادي في فلسطين.
- دراسة (عفانة، 2009): الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي المحرم⁽⁵⁹⁾.**
- هدفت الدراسة إلى تحديد الفروق الجوهرية بين كل من التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) وبين التأمين التجاري التقليدي الذي يُعد من افرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر وخلصت الدراسة إلى ثمانية فروق جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وهي:
1. يقوم التأمين التكافلي على فكرة التبرع والتعاون والتكافل، في حين يقوم التأمين التجاري على فكرة الربح والربا.
 2. يتضمن عقد التأمين التكافلي على التعاون وهذا جائز شرعاً، في حين يقوم التأمين التجاري على الغرر والجهالة وهذا غير جائز شرعاً.
 3. تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار الأموال وفقاً لصيغ إسلامية مشروعة، في حين تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة المحرم شرعاً.
 4. المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي، أما في التأمين التجاري فإن المؤمن لهم هم عناصر خارجية بالنسبة لشركة التأمين تستثمر أموالهم حسب رغبتها ولمصلحتها فقط.
 5. المستأمنون في شركات التأمين التكافلي يُعدون شركاء في الفوائد، الأرباح، أما التأمين التجاري فهم ليسوا شركاء ولا يحق لهم أي نسبة من الربح وفوائد الاستثمار.
 6. ينص التأمين التكافلي في عقد التأمين أن المبلغ المدفوع ما هو إلا تبرع، أما في عقد التأمين التجاري فلا يرد مفهوم التبرع، وإنما يعتبر القسط بعد دفعه ملكاً لشركة التأمين.
 7. يتم استثمار الأموال المتركمة في أمور مشروعة في حالة التأمين التكافلي، أما في التأمين التجاري فإنه يتم استثمار الأموال حسب رغبة الشركة باعتبارها من أموال الشركة فقط.
 8. الفوائد والأرباح في التأمين التكافلي تعود لشركة التأمين والمشاركين معاً، أما في التأمين التجاري فإن الفوائد والأرباح تعود لشركة التأمين التجاري فقط.
- وخلصت الدراسة إلى أنه من الواجب على المسلمين التعامل بالتأمين الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، لكونه مشروع بخلاف التأمين التجاري القائم على الربا والغرر والجهالة وهو محرم شرعاً.

دراسة (داغي، 2009): التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته⁽⁶⁰⁾.

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم التأمين الإسلامي التعاوني من حيث ماهيته وضوابطه ومعوقاته استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية ونظريات التأمين، كما هدفت الدراسة إلى المقارنة بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري، وخلصت الدراسة إلى أن التأمين التعاوني يعبر عن تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوعاً من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية في صندوق مخصص لتعويض أي مشترك عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، كما أشارت الدراسة إلى أن حكم التأمين التعاوني أنه جائز شرعاً برأي العلماء وجمع الفقه الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي، ومن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة وغيرها من المؤسسات الفقهية في العالم العربي والإسلامي، كما أشارت الدراسة إلى أن التأمين التعاوني يتميز عن التأمين التجاري بأنه محلل شرعاً، وقائم على أساس التبرع، وأوصت الدراسة باستخدام التأمين الإسلامي لما فيه من مزايا، ولكونه حلال شرعاً.

الدراسات الأجنبية

دراسة كريشنا وفادلاماني (Krishna & Vadlamannati, 2007): هل نمو قطاع التأمين والإصلاحات تؤثر في التنمية الاقتصادية؟⁽⁶¹⁾

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نمو قطاع التأمين والإصلاحات التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية في الهند، حيث حصلت الكثير من التغيرات في هذا القطاع وتعرض لتحديات جديدة حيث كان هناك حاجة لتطوير هذا القطاع، حيث أنه يوفر الأموال على المدى الطويل للهيكل الأساسية المادية والاجتماعية للتنمية، وفي الوقت نفسه يعزز قدرة المخاطرة، وتوصلت الدراسة إلى أن مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في الهند كانت ايجابية، ولكن لا يكاد يؤثر في الوساطة المالية، وأن معدل النمو والإصلاحات له تأثير ايجابي في التنمية الاقتصادية للوساطة المالية وأنه يجب رفع القيود وزيادة وتيرة الإصلاحات في قطاع التأمين، وأنه لا يوجد تأثير بعيد يمكن أن يوازن العلاقة بين قطاع التأمين والوساطة المادية.

دراسة بركيس اولديس (Berkis Uldis, 2004): الدور الاستراتيجي للمعلومات في صناعة التأمين⁽⁶²⁾.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تأثير توفر المعلومات للعملاء عن العرض والأسعار، وتبحث هذه الدراسة في مشاكل قطاع التأمين في اقتصاد لاتفيا بسبب استحالة التأمين لبعض البنود والعمليات تحت الخطر المتزايد، ويحدث ذلك بسبب عدم وجود عروض مناسبة للتأمين أو عدم توافق خصائص العرض والطلب، وهناك مشاكل تتعلق بالتأمين الصحي والزراعي وأيضاً تأمين السيارات، حيث تكشف البيانات الإحصائية عن زيادة في معدلات الأقساط، وفي الوقت نفسه عدم وجود بيانات مشتركة لمنع ازدواجية التأمين وغيرها من أشكال الغش، والتأمين من أجل السيطرة على المخاطر، أما بالنسبة للتأمين على الحياة فتمثل في نسبة ارتفاع التكاليف الإدارية ولذلك تم استبعاده، أما بالنسبة لتحديد الأسعار من قبل شركات التأمين تتسم بالركود في السوق لأن بضع مدراء شركات التأمين تنتهج نهج تخفيض الأسعار، وهذا لا يعتبر ميزة بالرغم من أن النمو في الناتج المحلي الإجمالي مرتفع جداً. وبينت نتائج الدراسة أن تباين المعلومات يكون له دوراً رئيسياً في ظهور فشل السوق، وعدم وجود بيانات إحصائية لتقييم المخاطر، وعدم استيعاب الشركات جميع المخاطر في السوق، ولا بد من الموازنة بين تكلفة الخصائص وبين المخاطر وفقاً لتراكم المعلومات، وأيضاً بالنسبة لقنوات البيع عبر الانترنت، بحيث لا يوجد سوى تقديم طلبات فقط وتكشف الدراسة أن منتجات التأمين ليست مؤهلة

للحصول على مبيعات على الانترنت، بسبب عدم وجود المؤسسات التي تدعم هذه العملية، والتأمين يقدم بعقود قصيرة الأجل، وبعد انقضاء العقد يعاد النظر فيه، والانتقال من العقود قصيرة الأجل إلى عقود طويلة الأجل وهذا يتطلب استثمارات عالية.

دراسة الشراح (Al-Sharrah, 2004): استراتيجية التوسع والاستثمار خيار لشركات التأمين في الشرق الأوسط⁽⁶³⁾.

هدفت الدراسة إلى أن شركات التأمين العاملة في الشرق الأوسط التي تبحث عن التوسع في ظل العولمة وسياسات التحرر الاقتصادي في المنطقة، وأيضاً الأحوال الاقتصادية والسياسية المؤثرة على استثمار تلك الشركات، وعلى الرغم من أن هناك آفاق جيدة، إلا أن هناك تهديدات على عدة نواحي حيث أن وسائل الاستثمار لم تعد آمنة، ومن ناحية أخرى الاتجاه إلى العالمية، حيث الدخول فيها والانتقال من الأسواق المحلية وبجماية عالية، وأيضاً التوسع إلى أسواق أخرى كخيار الاستثمار لشركات التأمين في الشرق الأوسط، وذلك كله من خلال عمل تحليل تقدي لصناعة التأمين بشكل عام، وتلك الموجودة في الشرق الأوسط على وجه الخصوص، ومعرفة الاستراتيجية المتبعة لدى الشركات في الشرق الأوسط ومدى جاذبية وملائمة صناعة التأمين، وأيضاً معرفة مواطن القوة والضعف. وتم الحصول على البيانات من السجلات المتعلقة بالصناعة واستخدام التحليل الاستراتيجي لتقييم الوضع الراهن للشركات، ووجد من الظروف الخارجية المتاحة بأن حجم الأسواق الأساسية صغير، وأنه من الصواب على شركات التأمين الاستثمار والتوسع في برامج أو مشاريع مشتركة أو عمليات اندماج للشركات.

التعقيب على الدراسات السابقة

استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تحديد أبعاد مشكلة الدراسة وأهدافها، وفي إطارها النظري، كما استفادت منها في إثراء الدراسة الحالية بعدد من الدراسات السابقة، وخاصة دراسة هيئة المحاسبة والمراجعة، وبالذات المعيار رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي.

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها استخدمت المنهج الإجمالي من خلال استطلاع اتجاهات المستفيدين من خدمات التأمين بشقيه التكافلي والتجاري، وذلك من خلال استخدام الاستبانة لجمع المعلومات والبيانات من مجتمع الدراسة، مما يعطي نتائج الدراسة أهمية كبيرة لكونها تعبر عن الاتجاهات الحقيقية للمستفيدين من خدمات التأمين، كما توضح التأمين الذي يفضلها المستفيدين من خدمات التأمين، كما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في زمان ومكان إجرائها، حيث أجريت في العام (2017م) في منطقة جنوب الضفة الغربية (محافظة الخليل وبيت لحم).

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لطبيعة الدراسة وأهدافها، وذلك لوصف وقياس رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والخدمات المقدمة في عقود التأمين التقليدية والإسلامية، وتحليل وتفسير سلوكيات الموظفين نحو نعي التأمين

2.3 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من موظفي جامعة فلسطين الأهلية والبالغ عددهم (108) موظفاً وموظفة، منهم (52) من الأكاديميين و(56) من الإداريين.

3.3 عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (60) موظفاً وموظفة شكلت ما نسبته (56%) تقريباً من مجتمع البحث اختيرت بطريقة العينة الطبقية العشوائية تبعاً لمتغير جهة التأمين، والجدول رقم (1.3) يوضح خصائص العينة الديمغرافية.

جدول رقم (1.3) خصائص العينة الديمغرافية

الرقم	المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية	القيم الناقصة
1	الجنس	ذكر	43	72%	/
		أنثى	17	28%	/
2	جهة التأمين	تقليدي/تجاري	22	37%	/
		إسلامي/تكافلي	38	63%	/
3	نوع التأمين	تأمين ضد الحوادث	38	63%	/
		تأمين على الحياة	14	23%	/
		تأمين ضد الحريق	4	7%	/
		تأمين شيخوخة	4	7%	/
		تأمين شخصي	15	25%	/
		تأمين مؤسسات	30	50%	/
		تأمين سيارات	15	25%	/
4	التأمين الذي تفضله	تقليدي/تجاري	23	38%	/
		إسلامي/تكافلي	37	62%	/

أداة الدراسة

تعتبر الاستبانة أداة مناسبة لقياس اتجاهات المستفيدين من خدمات التأمين، كما أنها مناسبة لطبيعة البحث وأهدافه، ومناسبة للتعرف على اتجاهات موظفي جامعة فلسطين الأهلية المستفيدين من خدمات التأمين التجاري والتأمين الإسلامي (التكافلي)، لذلك تم تصميم استبانة لتحقيق أهداف البحث، وتقييم مستوى رضا الموظفين عن الحوافز والمميزات التي تقدمها عروض وعقود التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، وتكونت الاستبانة من مقدمة وقسمين، تضمن القسم الأول الخصائص الديمغرافية للموظفين من حيث: الجنس، جهة التأمين، نوع التأمين، صفة المستأمن، والتأمين المفضل لدى الموظف. في حين تكون القسم الثاني من مقياس الرضا عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية والمكون من (44) فقرة، موزعة على خمسة مجالات يوضحها الجدول رقم (2.3).

جدول رقم (2.3) مجالات الاستبانة و فقراتها.

الرقم	عنوان المجال	عدد الفقرات	ترتيب الفقرات
1	العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية	8	8-1
2	الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي	10	18-9
3	حدأة التأمين الإسلامي وخدماته ترقى إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي	5	23-19
4	التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه	10	33-24
5	الغبن والغرر في التأمين الإسلامي	11	44-34
المجموع		44	44-1

صدق أداة الدراسة

تم التحقق من صدق أداة الدراسة بطريقتين:

الأولى: عرضها على مجموعة من المختصين الأكاديميين وأصحاب شركات التأمين وخبراء تأمين لإبداء ملاحظاتهم على الاستبانة، وقد أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار. الثانية: تم التحقق من صدق أداة البحث إحصائياً من خلال استخدام معامل الارتباط بيرسون (Person Coloration) لقياس ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للأداة، وذلك كما هو موضح في جدول رقم (3.3).

جدول رقم (3.3) نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية لأداة الدراسة.

الفقرة	قيمة (r)	الدلالة الإحصائية	الفقرة	قيمة (r)	الدلالة الإحصائية
1	0.44	0.000	23	0.62	0.000
2	0.48	0.000	24	0.61	0.000
3	0.55	0.000	25	0.37	0.000
4	0.46	0.000	26	0.44	0.000
5	0.56	0.000	27	0.51	0.000
6	0.48	0.000	28	0.61	0.000
7	0.54	0.000	29	0.62	0.000
8	0.61	0.000	30	0.51	0.000
9	0.67	0.000	31	0.62	0.000
10	0.70	0.000	32	0.64	0.000
11	0.62	0.000	33	0.46	0.000
12	0.70	0.000	34	0.39	0.000
13	0.70	0.000	35	0.38	0.000
14	0.70	0.000	36	0.34	0.000
15	0.73	0.000	37	0.61	0.000
16	0.54	0.000	38	0.38	0.000
17	0.57	0.000	39	0.43	0.000
18	0.68	0.000	40	0.64	0.000
19	0.52	0.000	41	0.52	0.000
20	0.78	0.000	42	0.64	0.000
21	0.53	0.000	43	0.68	0.000
22	0.44	0.000	44	0.64	0.000

تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى أن جميع قيم ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للأداة دالة إحصائياً مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات الأداة وأنها تشترك معاً في قياس مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافر والخدمات التي تقدمها عقود التأمين التقليدية والإسلامية، وفي ضوء الإطار النظري الذي بُنيت الأداة على أساسه.

6.3 ثبات أداة الدراسة

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة بفحص الاتساق الداخلي للمقياس وذلك بحساب معامل الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach's Alfa)، حيث بلغت قيمة الثبات (0.95) وبذلك تتمتع الاستبانة بدرجة عالية جداً من الثبات.

7.3 متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة: الجنس، جهة التأمين، نوع التأمين، صفة صاحب التأمين، نوعية التأمين الذي يفضلها المبحوث. المتغير التابع: الرضا عن الحوافر والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية لموظفي جامعة فلسطين الأهلية.

مقياس الحكم على النتائج

للحكم على مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات المقدمة في عقود التأمين التقليدي والإسلامي، تم استخدام المتوسطات الحسابية لمجالات وفقرات الاستبانة، وعلى النحو الآتي:

جدول رقم (4.3) مقياس الحكم على النتائج

فئة المتوسط الحسابي	مستوى الرضا	نوعية الاتجاهات
أقل من (1) صحيح	مستوى رضا ضعيف جداً	سلبية
من (1.01-2.00)	مستوى رضا ضعيف	سلبية
من (2.1-3.00)	مستوى رضا متوسط	حيادية
من (3.01-4.00)	مستوى رضا عالي	إيجابية
أكثر من (4.00)	مستوى رضا عالي جداً	إيجابية

جدول رقم (2.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لمستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية.

مجالات الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
مستوى الرضا عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية وعلى جميع مجالات الاستبانة	3.04	0.83	عالي
العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية	3.35	0.80	عالي
حداثة التأمين الإسلامي وخدماته ترقى إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي	3.32	0.78	عالي
التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه	2.85	0.93	متوسط
الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي	2.80	0.89	متوسط
الغبن والغرر في التأمين الإسلامي	2.70	0.96	متوسط

يوضح الجدول أعلاه أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية مجتمعة وعلى جميع مجالات الدراسة كانت إيجابية وبدرجة عالية حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (3.04).

وجاء ترتيب مجالات الدراسة بحيث جاء الرضا عن العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية في المقام الأول بمتوسط حسابي (3.35) وبدرجة عالية، مما يشير إلى أن الموظفين يفضلون التأمين التجاري على التأمين الإسلامي في ضوء الحوافز والمميزات التي يقدمها كلاهما، تلاه في المقام الثاني حداثة التأمين الإسلامي وخدماته ترقى إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي بمتوسط حسابي (3.32) وبدرجة عالية، تلاه في المقام الثالث الرضا عن التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه بمتوسط حسابي (2.85) وبدرجة متوسطة، مما يشير إلى قيام شركات التأمين الإسلامي بالالتزام الكامل ببند وعناصر عقد التأمين والعمل على تحسين وتطوير الخدمات المقدمة في التأمين الإسلامي لجذب واستقطاب طالبي التأمين وخدماته، وجاء في المقام الرابع الرضا عن الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي بمتوسط حسابي (2.80) وبدرجة متوسطة، مما يشير إلى ضرورة قيام شركات التأمين الإسلامي بزيادة رضا الموظفين من خلال تحسين العروض المقدمة لهم ومن خلال الالتزام الكامل بما هو وورد في عقد التأمين، وفي المقام الخامس والأخير جاء الغبن والغرر في التأمين الإسلامي بمتوسط حسابي (2.70) وبدرجة متوسطة، مما يشير إلى وجود درجة متوسطة من الغبن والغرر في عقود التأمين الإسلامي، وفي مدى التزام شركة التأمين الإسلامي ببند العقد، مما ولد مستوى من الشعور بالغبن والغرر لدى الموظفين.

تحليل مجالات الدراسة

السؤال الفرعي الأول: ما مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية ومراعاتها لظروف موظفي الجامعة؟ للإجابة على السؤال الفرعي الأول تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الأول، وذلك كما هو موضح في جدول رقم (3.4).

جدول رقم (3.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الأول مرتبة حسب الأهمية.

الفقرة	العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	يتم تغطية الحالات المرضية بشكل مرض للموظف.	3.85	0.79	عالي
2	يتم تسديد الدفعات المستحقة للموظف بانتظام.	3.55	0.83	عالي
7	تلتزم شركات التأمين التقليدية بنص العقد.	3.42	0.93	عالي
5	يعتبر قسط التأمين التقليدي معتدلاً مقارنة بحجم التغطية المتفق عليها.	3.33	0.89	عالي
6	يتناسب قسط التأمين المدفوع تناسباً طردياً مع حجم التغطية.	3.32	0.98	عالي
8	يتلقى المستأمن في التأمين التقليدي تعويضاً عادلاً.	3.22	1.09	عالي
3	إجراءات التأمين التقليدي مرنة ومرحبة للموظف.	3.22	1.07	عالي
4	يقوم التأمين على مبدأ الرخ والخسارة للطرفين.	2.87	1.12	متوسط
	الدرجة الكلية	3.35	0.80	عالي

يوضح الجدول أعلاه أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن العروض المقدمة من شركات التأمين التقليدية كان بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (3.35) وأن أهم خمسة عروض نالت رضا الموظفين هي:

- يتم تغطية الحالات المرضية بشكل مرض للموظف، وبدرجة عالية.
 - يتم تسديد الدفعات المستحقة للموظف بانتظام، وبدرجة عالية.
 - تلتزم شركات التأمين التقليدية بنص العقد، وبدرجة عالية.
 - يعتبر قسط التأمين التقليدي معتدلاً مقارنة بحجم التغطية المتفق عليها، وبدرجة عالية.
 - يتناسب قسط التأمين المدفوع تناسباً طردياً مع حجم التغطية، وبدرجة عالية.
- تُعبّر هذه النتيجة عن وجود اتجاهات إيجابية لدى موظفي جامعة فلسطين الأهلية نحو العروض المقدمة من التأمين التقليدي، كما تشير إلى قصور خدمات التأمين الإسلامي بشكلها الحالي، وعدم قدرتها على تقديم بديل مقنع للموظفين بدلاً من التأمين التقليدي.
- السؤال الفرعي الثاني: ما مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي والأكثر جذباً للموظفين منها في التأمين التقليدي؟**

للإجابة على السؤال الفرعي الثاني تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الثاني، وذلك كما هو موضح في جدول رقم (4.4). جدول رقم (4.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الثاني مرتبة حسب الأهمية.

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي والأكثر جذباً للموظفين منها في التأمين التقليدي	الفقرة
عالي	0.87	3.52	يقوم التأمين الإسلامي على أساس التبرع	16
عالي	0.72	3.52	يعتبر قسط التأمين الإسلامي محفزاً للموظفين .	10
عالي	1.02	3.22	يراعي التأمين الإسلامي الحالات المتباينة للموظفين.	11
عالي	0.93	3.04	تم تسديد المستحقات المالية للمستأمن بشكل منتظم .	17
متوسط	0.91	2.70	يجلب التأمين الإسلامي الأمان للمستأمن.	13
متوسط	0.92	2.48	يغطي التأمين الإسلامي معظم الحالات المرضية .	9
متوسط	1.05	2.47	تشجع العروض والحوافز المقدمة للمستأمن على الاضطلاع بالتأمين الإسلامي	15
متوسط	1.08	2.45	يشعر المستأمن بالرضا عن الخدمات المقدمة .	14
متوسط	1.01	2.33	ترقى العروض والحوافز إلى مستوى الاطمئنان.	12
متوسط	1.02	2.30	تلتزم شركة التأمين الإسلامي بدفع المستحقات للمستأمن في المواعيد المحددة في العقد بانتظام.	18
متوسط	0.89	2.80	الدرجة الكلية	

يوضح الجدول أعلاه أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الخدمات المغطاة من قبل التأمين الإسلامي والأكثر جذباً للموظفين منها في التأمين التقليدي كان بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (2.80) وأن أهم خمسة خدمات نالت رضا الموظفين هي:

- يقوم التأمين الإسلامي على أساس التبرع، وبدرجة عالية.
 - يعتبر قسط التأمين الإسلامي محفزاً للموظفين، وبدرجة عالية.
 - يراعي التأمين الإسلامي الحالات المتباينة للموظفين، وبدرجة عالية.
 - تم تسديد المستحقات المالية للمستأمن بشكل منتظم، وبدرجة عالية.
 - يجلب التأمين الإسلامي الأمان للمستأمن، وبدرجة متوسطة.
- تُشير هذه النتيجة إلى وجود انتقادات متنوعة من قبل الموظفين للخدمات والعروض التي يقدمها التأمين الإسلامي، وأنها لا ترقى إلى المستوى الذي يمكنها من أن تكون بديلاً كافياً للموظفين عن التأمين التجاري، مما يستلزم من شركات التأمين الإسلامي زيادة جهودها لجذب واستقطاب الموظفين للتأمين فيها.
- السؤال الفرعي الثالث: هل حداثة التأمين الإسلامي وخدماته ترقى إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي؟**
- للإجابة على السؤال الفرعي الثالث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الثالث، وذلك كما هو موضح في جدول رقم (5.4).

جدول رقم (5.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الثالث مرتبة حسب الأهمية.

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حداثة التأمين الإسلامي وخدماته ترقى إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي	الفقرة
عالي جداً	0.62	4.04	يزداد قسط التأمين الإسلامي بازدياد الخدمات المقدمة .	22

21	يكون الفرد في التأمين الإسلامي أكثر حرصاً على تجنب وقوع الخطر لعلمه أن الفائض من التأمين سيعود إليه.	3.40	0.71	عالي
23	يخضع التأمين الإسلامي لرقابة الأحكام الشرعية.	3.20	0.75	عالي
19	يعتبر التأمين الإسلامي منافساً قوياً للتأمين التقليدي.	3.10	0.82	عالي
20	يتلقى المستأمن في التأمين الإسلامي تعويضاً عادلاً.	2.90	0.85	متوسط
	الدرجة الكلية	3.32	0.78	عالي

يوضح الجدول أعلاه أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن خدمات التأمين الإسلامي وحرصها ورقيها إلى الحد الأدنى من خدمات التأمين التقليدي كان بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (3.32) وأن أهم خمسة فقرات نالت رضا الموظفين هي:

- يزداد قسط التأمين الإسلامي بازدياد الخدمات المقدمة، وبدرجة عالية جداً.
- يكون الفرد في التأمين الإسلامي أكثر حرصاً على تجنب وقوع الخطر لعلمه أن الفائض من التأمين سيعود إليه، وبدرجة عالية.
- يخضع التأمين الإسلامي لرقابة الأحكام الشرعية، وبدرجة عالية.
- يعتبر التأمين الإسلامي منافساً قوياً للتأمين التقليدي، وبدرجة عالية.
- يتلقى المستأمن في التأمين الإسلامي تعويضاً عادلاً، وبدرجة متوسطة.

السؤال الفرعي الرابع: ما مدى التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه مع موظفي جامعة فلسطين الأهلية؟

للإجابة على السؤال الفرعي الرابع تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الرابع، وذلك كما هو موضح في جدول رقم (6.4). جدول رقم (6.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الرابع مرتبة حسب الأهمية.

الفقرة	التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
27	يفري المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين المستأمن لمشروعيته .	3.60	0.72	عالي
32	يشتمل التأمين الإسلامي على الغرر المغتفر.(المقبول شرعاً)	3.42	0.77	عالي
33	يقع الغرر في التأمين الإسلامي بين المستأمنين انفسهم لانهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة	3.40	0.84	عالي
26	طبيعة عقد التأمين الإسلامي عقد مشاركة بين الطرفين .	3.05	0.93	عالي
25	يتنازل المستأمن في التأمين الإسلامي عن بعض من حقوقه مجازفة.	2.90	0.98	متوسط
30	يقوم التأمين الإسلامي على علاقة التعويض المالي للمؤمن .	2.80	1.02	متوسط
28	يتم تطبيق نص المعيار الشرعي في التأمين الإسلامي .	2.70	1.04	متوسط
24	تلتزم شركة التأمين الإسلامي بنود العقد حرفياً .	2.55	1.08	متوسط
29	تم الرقابة على تطبيق المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين الإسلامي من قبل هيئة رقابة شرعية .	2.10	1.15	متوسط
31	يقوم التأمين الإسلامي التكافلي على إعادة توزيع الفائض على المستأمنين بعد دفع التعويضات والمصاريف والاحتياطيات	2.06	1.18	متوسط
	الدرجة الكلية	2.85	0.93	متوسط

يوضح الجدول أعلاه أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن التزام شركة التأمين الإسلامي بالعقد المتفق عليه مع الموظفين كان بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (2.85) وأن أهم خمسة فقرات هي:

- يفري المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين المستأمن لمشروعيته، وبدرجة عالية.
 - يشتمل التأمين الإسلامي على الغرر المغتفر.(المقبول شرعاً)، وبدرجة عالية.
 - يقع الغرر في التأمين الإسلامي بين المستأمنين انفسهم لانهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة، وبدرجة عالية.
 - طبيعة عقد التأمين الإسلامي عقد مشاركة بين الطرفين، وبدرجة عالية.
 - يتنازل المستأمن في التأمين الإسلامي عن بعض من حقوقه مجازفة، وبدرجة متوسطة.
- تُشير هذه النتيجة إلى ضعف التزام شركة التأمين الإسلامي بشروط ونود عقد التأمين، مما ولد اتجاهات سلبية لدى الموظفين نحو التأمين الإسلامي وخدماته، خاصة في مجالات دفع التعويضات وإعادة توزيع الفائض وضعف الرقابة على مدى تطبيق المعايير الشرعية الحاكمة للتأمين الإسلامي.

السؤال الفرعي الخامس: ما مستوى الغبن والغرر في التأمين الإسلامي التكافلي من وجهة نظر موظفي جامعة فلسطين الأهلية؟

للإجابة على السؤال الفرعي الخامس تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الخامس، وذلك كما هو موضح في جدول رقم (7.4).

جدول رقم (7.4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة لفقرات المجال الخامس.

الفقرة	الغبن والغرر في التأمين الإسلامي التكافلي	المتوسط	الانحراف	الدرجة
--------	---	---------	----------	--------

	المعياري	الحسابي	
34	0.79	3.80	يتم استغلال المستأمن في التأمين الإسلامي .
35	0.70	3.66	حمالة المستأمن في عمومية العقد تؤدي إلى إغرائه .
38	0.72	3.60	يشعر المستأمن بعد إبرامه عقد التأمين الإسلامي بالندم على تأمينه.
39	0.95	2.77	يشارك أصحاب حقوق الملكية حملة الوثائق في الفائض التأميني .
36	0.87	2.75	يتم تفصيل كيفية التغطية في العقد.
37	0.85	2.40	يراعي التأمين الإسلامي مصلحة المستأمن .
44	0.97	2.30	يتم إعادة استثمار الفائض التأميني السنوي لصالح حملة الوثائق
41	0.99	2.20	في التأمين الإسلامي يتم في نهاية كل عام تزويد الجامعة بالقوائم المالية عن السنة والسنة السابقة
42	1.05	2.12	يتم في نهاية كل عام اطلاع حملة وثائق التأمين "المستأمنين" على رصيد الفائض المتبقي في نهاية كل عام .
43	1.12	2.05	يتم توزيع الفائض التأميني السنوي على حملة وثائق التأمين.
40	1.09	2.02	يتلقى المستأمن في التأمين الإسلامي تعويضاً عادلاً ومناسباً .
	متوسط	2.70	الدرجة الكلية

يوضح الجدول أعلاه أن مستوى الغبن والغفر في التأمين الإسلامي التكافلي من وجهة نظر موظفي جامعة فلسطين الأهلية كان بدرجة متوسطة، مما يشير إلى وجود مستوى من الغبن والغفر في عقود التأمين الإسلامي، وفي مدى الالتزام بها من قبل شركة التأمين الإسلامي، خاصة في مجالات توزيع الفائض ودفع التعويضات والشفافية في نشر المعلومات، مما ولد اتجاهات سلبية لدى الموظفين نحو عقود التأمين الإسلامي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الدرجة (2.70) وأن أهم خمسة فقرات هي:

- يتم استغلال المستأمن في التأمين الإسلامي، وبدرجة عالية.
- حمالة المستأمن في عمومية العقد تؤدي إلى إغرائه، وبدرجة عالية.
- يشعر المستأمن بعد إبرامه عقد التأمين الإسلامي بالندم على تأمينه، وبدرجة عالية.
- يشارك أصحاب حقوق الملكية حملة الوثائق في الفائض التأميني، وبدرجة متوسطة.
- يتم تفصيل كيفية التغطية في العقد، وبدرجة متوسطة.
- في حين كانت أدنى الفقرات من حيث رضا الموظفين هي:
- يتلقى المستأمن في التأمين الإسلامي تعويضاً عادلاً ومناسباً، وبدرجة متوسطة.
- يتم توزيع الفائض التأميني السنوي على حملة وثائق التأمين، وبدرجة متوسطة.
- يتم في نهاية كل عام اطلاع حملة وثائق التأمين "المستأمنين" على رصيد الفائض المتبقي في نهاية كل عام، وبدرجة متوسطة.
- في التأمين الإسلامي يتم في نهاية كل عام تزويد الجامعة بالقوائم المالية عن السنة والسنة السابقة، وبدرجة متوسطة.
- يتم إعادة استثمار الفائض التأميني السنوي لصالح حملة الوثائق، وبدرجة متوسطة.

3.4 اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغيرات: الجنس، جهة التأمين، نوع التأمين، صفة صاحب التأمين ونوع التأمين المفضل. يندرج عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير الجنس.

للتحقق من صحة الفرضية الأولى استخدم اختبار (ت) (T-Test) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير الجنس، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (8.4).

جدول رقم (8.4) نتائج اختبار (ت) (T-Test) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
ذكر	43	3.38	0.52	58	0.933	0.358
أنثى	17	3.24	0.49			

تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير الجنس، فقد كانت وجهات نظر الباحثين متقاربة بصرف النظر عن جنسهم، وحيث أن الدلالة الإحصائية (0.358) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية الأولى.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير جهة التأمين.

للتحقق من صحة الفرضية الثانية استخدم اختبار (ت) (T-Test) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير جهة التأمين، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (9.4).

جدول رقم (9.4) نتائج اختبار (ت) (T-Test) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير جهة التأمين.

جهة التأمين	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
تجاري	22	3.17	0.48	58	1.97	0.058
إسلامي	38	3.43	0.51			

تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير جهة التأمين، فقد كانت وجهات نظر الباحثين متقاربة بصرف النظر عن جهة التأمين. وحيث أن الدلالة الإحصائية (0.058) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية الثانية.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين.

للتحقق من صحة الفرضية الثالثة استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (10.4).

جدول رقم (10.4) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	3	0.230	0.077	0.285	0.836
داخل المجموعات	56	15.056	0.269		
المجموع	59	15.286	-		

تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين، حيث كانت وجهات نظر الباحثين متقاربة بصرف النظر عن نوع التأمين. وحيث أن الدلالة الإحصائية (0.836) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية الثالثة.

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير صفة صاحب التأمين.

للتحقق من صحة الفرضية الرابعة استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير صفة صاحب التأمين، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (11.4).

جدول رقم (11.4) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير صفة صاحب التأمين.

مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	2	0.574	0.287	1.111	0.336
داخل المجموعات	57	14.712	0.258		
المجموع	59	15.286	-		

تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير صفة صاحب التأمين، حيث كانت وجهات نظر الباحثين متقاربة بصرف النظر عن صفة صاحب التأمين. وحيث أن الدلالة الإحصائية (0.336) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية الرابعة.

الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين المفضل.

للتحقق من صحة الفرضية الخامسة استخدم اختبار (ت) (T-Test) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين المفضل، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (12.4).

جدول رقم (12.4) نتائج اختبار (ت) (T-Test) للفروق في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين المفضل.

نوع التأمين المفضل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت) المحسوبة	الدلالة الإحصائية
تجاري	23	3.23	0.51	58	1.336	0.187
إسلامي	37	3.41	0.50			

تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن الحوافز والمميزات في عقود التأمين التقليدية والإسلامية تعزى لمتغير نوع التأمين المفضل، فقد كانت وحجمت نظر الموظفين متقاربة بصرف النظر عن نوع التأمين المفضل. وحيث أن الدلالة الإحصائية (0.187) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05) فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية الخامسة.

الاستنتاجات

في ضوء نتائج الدراسة، يمكن وضع الاستنتاجات الآتية:

1. هناك فروق جوهرية بين التأمين التقليدي التجاري وبين التأمين الإسلامي التكافلي، خاصة في مجال التحريم والأحكام الشرعية لكلا النوعين، فالتأمين الإسلامي جائز شرعاً، والتأمين التجاري محرم شرعاً.
2. تبين أن مستوى رضا موظفي جامعة فلسطين الأهلية عن خدمات التأمين التجاري أعلى من مستوى رضاهم عن التأمين الإسلامي، وذلك راجع إلى وجود غبن وغرر في عقود التأمين الإسلامي، إضافة إلى ضعف التزام شركة التأمين الإسلامي بالمعايير الشرعية الضابطة للتأمين الإسلامي.
3. هناك اتجاهات سلبية نوعاً ما نحو التزام شركة التأمين الإسلامي ببعض شروط عقد التأمين خاصة في مجالات إعادة توزيع الفائض في التأمين، وفي آليات تقدير ودفع التعويضات لحامل وثيقة التأمين الإسلامي عند تحقق الخطر، إضافة إلى ضعف الشفافية لدى شركة التأمين الإسلامي في نشر المعلومات.
4. التأمين الإسلامي المعمول به حالياً في الجامعة لا يشكل بديلاً موضوعياً عن التأمين التجاري في ظل عدم الالتزام بالمعايير، وخاصة المعيار رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي، وفي ظل عدم حرص شركة التأمين الإسلامي على الالتزام بنود العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

4.5 التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بعدد من التوصيات:

- حث شركة التأمين الإسلامي التي تتعامل مع موظفي الجامعة على تطبيق المعايير الشرعية الخاصة بالتأمين الإسلامي وخاصة المعيار الشرعي رقم (26).
- حث شركة التأمين الإسلامي وغيرها من الشركات المماثلة على الالتزام بالقواعد الشرعية الخاصة بالتأمين الإسلامي حتى تستطيع توسيع وزيادة طالبي التأمين الإسلامي وكسب ثقتهم في التأمين الإسلامي كبديل شرعي عن التأمين التقليدي.
- حث شركات التأمين الإسلامي على تجنب الغبن والغرر في عقود التأمين الإسلامي لكون الغبن والغرر من الأمور المفسدة لشرعية التأمين الإسلامي.
- حث شركات التأمين الإسلامي على زيادة الشفافية في تعاملها مع جمهور حملة وثائق التأمين الإسلامي، والحرص على كسب ثقتهم وقناعاتهم بجدوى التأمين الإسلامي.
- حث موظفي جامعة فلسطين الأهلية وعموم الجمهور على زيادة الثقافة والمعرفة بالتأمين الإسلامي ومعاييره الشرعية وقواعده حتى يكونوا على بينة عند توثيق العقد مع شركة التأمين الإسلامي.
- حث الأشخاص والمؤسسات طالبي التأمين على استخدام التأمين الإسلامي (التكافلي) بدلاً من التأمين التقليدي (التجاري) خاصة وأنها مجتمعاً مسلماً، وعليه الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية التي تأمرنا بالابتعاد عن المحرمات.
- في ضوء قدرة التأمين الإسلامي التكافلي على تغطية معظم أنواع التأمين، وفي ضوء الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي (التجاري)، ينصح الباحث طالبي التأمين بالتوجه إلى شركات ووكلاء التأمين الإسلامي بدلاً من التأمين التقليدي المحرم شرعاً.

- حث أصحاب المهن وعلى اختلاف أنواعها بإنشاء جمعيات تأمين خاصة بكل مهنة، بحيث تكون هذه الجمعية أو المؤسسة عوناً للمؤمن له عند تحقق المخاطر المؤمن منها، وبما يسهم في نشر التأمين الإسلامي في المجتمع.
- حث جهات التأمين الإسلامي على بذل جهوداً لتوعية الناس وحثهم على التأمين الإسلامي، خاصة وأن نسبة كبرى من الجمهور لا يعلم بوجود تأمين إسلامي، ولا يعلم ماهية هذا التأمين، مما يستدعي بذل جهود كبيرة لنشر الوعي بالتأمين الإسلامي لدى الجمهور، وحثه وترغيبه في التأمين الإسلامي كبديل موثوق وفعال للتأمين التقليدي.
- حث شركات التأمين التقليدي التجاري على التفكير بالتحول نحو التأمين الإسلامي، خاصة وأنه يحفظ حقوق هذه الشركات وأرباحها الناجمة عن إدارتها لعمليات التأمين.
- حث الباحثين على إجراء دراسات حول جدوى التأمين الإسلامي مقابل التأمين التجاري في مناطق أخرى، ومن وجهة نظر جهات أخرى، بهدف نشر الوعي من خلال نتائج الأبحاث وتوصياتها بين الجمهور والمؤسسات بقدرة التأمين الإسلامي على أن يكون بديلاً منطقياً للتأمين التجاري التقليدي.

المصادر والإحالات

- النووي، أبو زكريا محي الدين، شرح صحيح مسلم، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص 143. ¹
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص 27. ²
- عريقات، محمد، وجمعة، حربي، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 33-34. ³
- البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 202. ⁴
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (26) للتأمين الإسلامي، بنك بروه، قطر، 2010، ص 363. ⁵
- عريقات، محمد، وجمعة، حربي، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 42. ⁶
- السالوس، علي، حكم فوائد البنوك، مجمع البحوث الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي، السنة الرابعة، ص 56. ⁷
- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (2). ⁸
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 27. ⁹
- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (2). ¹⁰
- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية (103). ¹¹
- مولوي، فيصل، نظام التأمين في الفقه الإسلامي، ط1، المكتبة الوطنية، بيروت، 1988، ص 17. ¹²
- السيد، محمد زكي، نظرية التأمين، ط1، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1998، ص 230. ¹³
- مولوي، فيصل، نظام التأمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17. ¹⁴
- البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 202. ¹⁵
- ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، عمان، 2001، ص 11-12. ¹⁶
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج3، دار الشعب، القاهرة، ص 355. ¹⁷
- مهدي، صادق، أصول التأمينات، ط1، المطبعة العثمانية، بغداد، 1991، ص 11. ¹⁸
- الدسوقي، محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1967، ص 51. ¹⁹
- الجمال، غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط1، دار الاعتصام، القاهرة، 1987، ص 33-35. ²⁰
- الموسوي، كمال علي، التأمين التكافلي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والسبعون، السنة الخامسة والعشرون، 2013، ص 147-148. ²¹
- عريقات، محمد، وجمعة، حربي، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 2008، ص 22. ²²
- العجمي، يوسف، التأمين: الأسس والممارسة، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2009، ص 69-71. ²³
- ملحم، أحمد سالم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص 11-12. ²⁴
- وهبة، الرحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، عمان، الأردن، 2010، ص 6-7. ²⁵
- القضاء، موسى، التأمين التكافلي بين واقع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التأمين، الرياض، 2009، ص 11. ²⁶
- المرجع نفسه، ص 12. ²⁷
- القضاء، موسى، التأمين التكافلي بين واقع النمو ومخاطر الجمود، مرجع سابق، ص 12. ²⁸
- داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سابق، ص 18-20. ²⁹

- المرجع نفسه، ص 21. ³⁰
- داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، مرجع سابق، ص 22-23. ³¹
- القران الكريم، سورة المائدة، الآية (2). ³²
- القران الكريم، سورة العصر، الآية (1-3). ³³
- الشرياصي، أحمد، الإسلام والاقتصاد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2005، ص 149. ³⁴
- الصنعاني، محمد، سبيل السلام وشرح بلوغ المرام، مكتبة الباب الحليبي، القاهرة، 1960، ص 168. ³⁵
- المرجع نفسه، ص 168. ³⁶
- أرملوا: فني طعامهم أو قارب. ³⁷
- النووي، أبو زكريا محي الدين، شرح صحيح مسلم، ج5، مرجع سابق، ص 370. ³⁸
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 364. ³⁹
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 364. ⁴⁰
- المرجع نفسه، ص 364. ⁴¹
- المرجع نفسه، ص 364. ⁴²
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (31) ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، مرجع سابق، ص 418. ⁴³
- عريقات، محمد، وجمعة، حربي، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 33-34. ⁴⁴
- حسان، حامد حسين، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1980، ص 432. ⁴⁵
- حسان، حامد حسين، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص 433. ⁴⁶
- إبراهيم، عبد ربه، مبادئ التأمين، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 25-26. ⁴⁷
- البعلي، محمود، المقارنة بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري: قواعده وفنياته، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، 2001، ص 38-42. ⁴⁸
- عولان، عبد الله، التأمين التجاري، مجلة المجمع الفقهي، العدد (733/2)، 2011، ص 163. ⁴⁹
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب: بيع الغرر والحصاة، تحقيق محمد الفاريابي، دار طيبة، حديث رقم 939. ⁵⁰
- السالوس، علي، حكم فوائد البنوك، مرجع سابق، ص 68-70. ⁵¹
- القران الكريم، سورة المائدة، الآية (90-91). ⁵²
- القران الكريم، سورة النساء، الآية: 29. ⁵³
- إبراهيم، عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 392. ⁵⁴
- عريقات، محمد، وجمعة، حربي، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 42. ⁵⁵
- العجمي، يوسف، التأمين: الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص 164. ⁵⁶
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، بنك بروه، قطر، 2010. ⁵⁷
- قزعاط، أسيل، تحليل العوامل المؤدي إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009. ⁵⁸
- عفانة، حسام الدين، الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي المحرم، جامعة القدس، القدس، 2009. ⁵⁹
- داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرباط، 2009. ⁶⁰
- ⁶¹ Krishna Chaitanya, Vadlamannati, "Does Insurance Sector Growth & Reforms Effect Economic Development?"; "Empirical Evidence from India" University of Santiago de Compostela, 2007.
- ⁶² Berķis, Uldis, "Strategic Role Of Information In Insurance Industry," university of Iativa, riga, 2004
- ⁶³ sharrah(AI), Ramadan, "strategic expansion as investment option for insurance companies in middle east", Scientific journal, the Al-Azhar University, 2004.